المرفق الأول

القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء(١)

الجزء الأول - نطاق التطبيق

المادة ١ (٢)

تنطبق هذه القواعد على العقود الدولية ، التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على أنه عند اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء ، يحق للطرف الآخر(الملتزم له) الحصول من الملتزم على مبلغ متفق عليه ، سواء على سبيل الجزاء أو التعويض .

المادة ٢

لأغراض هذه القواعد :

(أ) يعتبر العقد دوليا اذا كان مكانا عمل الطرفين ، وقت ابرام العقد، في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين ، حين لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل أو عند ابرام العقد ؛

(ج) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ، ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد ، في تحديد تطبيق هذه القواعد .

المادة ٣

لأغراض هذه القواعد :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، يعتبر مكان عمله المكان الذي له أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمانها أو يتوقعانها في أي وقت قبل أو عند ابرام العقد ؛

---

(١) اعتمدت اللجنة نص هذه القواعد في الفقرة ٧٦ من التقرير . وقد اعتمدت اللجنة العنوان مؤقتا في الفقرة ٧٥ من هذا التقرير .

(٢) أنظر جدول المقابلة بين المواد كما هي مرقمة في القواعد المعتمدة والقواعد كما نوقشت في اللجنة .

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد .

المادة ٤

لا تسري أحكام هذه القواعد على العقود المتعلقة ببضائع ، أو بممتلكات أو خدمات أخرى ، تورد للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي لأحد الطرفين ، الا اذا كان الطرف الآخر ، في أي وقت قبل أو عند ابرام العقد ، لا يعلم ، ولم يكن يفترض فيه أن يعلم ، بأن هذا العقد قد أبرم لهذا الغرض .

الجزء الثاني - الأحكام الموضوعية

المادة ٥

لا يحق للملتزم له الحصول على المبلغ المتفق عليه اذا لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الأداء .

المادة ٦

١ - اذا نص العقد على أن للملتزم له حق الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة التأخير في الأداء ، يكون له الحق في الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه كليهما .

٢ - اذا نص العقد على أن للملتزم له الحق في المبلغ المتفق عليه في حالة عدم الأداء بخلاف التأخير ، يكون له الحق اما في الأداء أو في المبلغ المتفق عليه . بيد أنه اذا كان لا يتسنى بشكل معقول اعتبار المبلغ المتفق عليه كتعويض لعدم الأداء ، يكون للملتزم له الحق في الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه ، كليهما .

المادة ٧

عندما يكون للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه ، لا يجوز له أن يطالب بتعويضات ، ما دامت الخسارة في حدود المبلغ المتفق عليه . بيد أنه يجوز له أن يطالب بتعويضات ، بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، اذا تجاوزت الخسارة المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما .

المادة ٨

لا يجوز لمحكمة أو لهيئة تحكيم أن تخفض المبلغ المتفق عليه ، الا اذا كان لا يتناسب بشكل واضح مع الخسارة التي تكبدها الملتزم له .

المادة ٩

يجوز للطرفين أن يحدا أو يغيرا من آثار المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذه القواعد .

جدول مقابلة

المادة كما اعتمدت	المادة كما عرضت على اللجنة
١	ألف
٢	ألف مكرر
٣	باء
٤	جيم
٥	دال
٦	هاء
٧	واو
٨	زاي
٩	خاء